للموكل وتوكيل الوكيل ثم مسائل الوكيل في القروض والديون ثم
مسائل اثبات الوكالة ثم مسائل المامور بدفع المال الجهة قضاء الدين
وغيره ثم مسائل الوكيل بالخصومة ثم مسائل الوكيل بالطلاق والخلع
والنكاح والاعتاق وغيرها ثم مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن
الوكالة ثم مسائل العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة الفاظ التوكيل
الفاظ الوصاية في حياة الموصي وكالة في ادب القاضي وتمامه في كتاب الوصا…
اذا قال لغيره وكلتك في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا والقياس
ان لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل بمجهول وجه الاستحسان ان
الوكالة تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ولان
الموكل استعانه وانما يستعان في النفع والحفظ قال الله تعالى نفع محض
وهو المتيقن فحمل عليه فلو زاد فقال هذا وكيلي في كل شيء جائز امره فهو
فوض فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء ويتقاضى ديونه وحقوقه والهبة
والصدقة وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من
شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وبهذا يخرج الموكل فيقال له اجعلني
وكيلا في مالك جائز اما صنعت واذا فعل ذلك صار وكيلا في كل شيء كما
ذكرنا حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه وهذا من صنعه في باب اثبات ح
الوكالة من ادب القاضي وهذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق امانته تجوز
نفقته بهذا الا حتى يتبين خلافه وفي واقعات الناطفي قال وكالة الاصل
يكون له وكيلا في المعاوضات والهبات والعتاق وقال محمد في الهاروني
عن ابي حنيفة يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وذكر
في وكالة النوازل قال ابو بكر ذكر عن ابي عبد الله القلانسي او عن غيره
فيمن قال له غيره وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك
ثلاثا او قال او وقفت جميع ارضك فانه يجوز فعله وقال ابو نصر
لا يجوز شيء من هذا وقال ابو الليث وبه ناخذ وكله بالخصومة في كل
حق له في مصر كذا او يقبض غلاته في مصر كذا او وكله بالخصو…

ح

بع فلان في كل حق له قبل هذا ولكل حق له قبل فلان يوم التوكيل
لا غير اذا او كلتك بالخصومة في حق لي قبل اهل هذه البلدة او قال
في بلدة كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهلها يوم التوكيل
وما يحدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر وتعيين الرجل
سوا ولو كان فوكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم
يعين المصر ولا الرجل في باب شهادة الوكيل من الزيادات هذه الجملة
تعليق الوكالة بالشرط جائز مطلقا اما الكفالة تصح تعليقها بالشرط
المتعارف وبغير المتعارف لا لانه قال في اخر كفالة العيون كفل بنفس رجل
فان لم يواف به غدا فعليه ما على الاصيل صح ولو قال فان وافيت به غدا
فعلي ما عليه ثم وافاه لم يلزمه المال لانه شرط ان يلزمه المال ان حضر اليه
قاله ابن سماعة عن محمد وسياتي في كتاب الكفالة وتوقيت الوكالة ياتي في
النوع الثاني الوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة شرطا ما كتبته في باب
شركة العنان من عصام وفي اول شركة الكافي بعد بيان الانواع اذا وكل زاده
انسانا لا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار في الوكالة في المادون لنحو…
وفي وكالة شرح الطحاوي اذا قال الرجل اذهب بعبدي هذا الى فلان
فيبيعه منك فذهب به اليه فاخبره صاحب العبد امره ببيعه فاشتراه
صح منه وان لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة من الاصل ان
البيع جائز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وذكر
في الزيادات انه لا يجوز البيع وذكر في المادون الكبير ما يدل على انه
يجوز فانه قال اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى اياهم بالمبايعة
فعلى رواية الزيادات ليس التوكيل كالوصاية فان من اوصى لغائب
او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيئا من التركة قبل
علمه بالوصاية والموت جاز فيكون ذلك قبولا منه للوصاية فلا
يملك اخراج نفسه والفرق ان الوصي خلف الموصي عند خلافه…

Copyright © King Saud University